

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[862] أن يعرف نفسه، لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف. وهل يجوز أن يبذل مالا ليلي القضاء (12)؟ قيل: لا، لأنه كالرشوة. الثالثة: إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة (13)، مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما، فإن قلد الافضل جاز. وهل يجوز العدول إلى المفضل؟ فيه تردد، والوجه الجواز، لأن خـ ينجر بنظر الامام. الرابعة: إذا أذن له الامام في الاستخلاف (14)، جاز. ولو منع لم يجر. ومع اطلاق التولية، إن كان هناك إمارة تدل على الاذن، مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة، جاز الاستنابة وإلا فلا، استنادا إلى أن القضاء موقوف على الاذن. الخامسة: إذا ولي من لا يتعين عليه القضاء (15)، فإن كان له كفاية من ماله، فالافضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال. ولو طلب جاز، لأنه من المصالح، وإن تعين للقضاء، ولم يكن له كفاية، جاز له أخذ الرزق. وإن كان له كفاية، قيل: لا يجوز له أخذ الرزق، لأنه يؤدي فرضا. أما لو أخذ الجعل من المتحاكمين، ففيه خلاف، والوجه التفصيل. فمع عدم التعيين، وحصول الضرورة، قيل: يجوز، والأولى المنع، ولو اختل أحد الشرطين، لم يجر. وأما الشاهد فلا يجوز له أخذ الأجرة (16)، لتعين الإقامة عليه مع التمكن. ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال، أن يأخذوا الرزق من بيت المال، لأنه من المصالح. وكذا من يكيل للناس ويزن، ومن يعلم القرآن والآداب (17). السادسة: تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة (18). وكذا يثبت بالاستفاضة: النسب، _____ (12): أي: من له أهلية القضاء يبذل للسلطان مالا حتى يعينه قاضيا. (13): أي: أحدهما أعلم من الآخر بأحكام الله تعالى (فإن قلد) الامام (الافضل) أي عينه قاضيا. (14): أي: يعين القاضي خليفة لنفسه عند غيابه أو موته (سعة الولاية) كالولاية على البلاد الكبيرة الواسعة. (15): أي: لا يجب عينا عليه أن يكون قاضيا لوجود مثله مع الكفاءة (يعني للقضاء) إما لعدم وجود غيره أو لتعيين الامام إياه (الجعل) أي: ما يجعله المتخاصمان للقاضي باختيارهما (الضرورة) إلى المال (أحد الشرطين) بأن وجب عليه القضاء عينا، أو لم تكن ضرورة له إلى المال. (16): على أداء الشهادة (للمؤذن) أذان الاعلام (القاسم) الذي يقسم الأموال من قبل الامام (الديوان) يعني: الدفتر الذي فيه اسماء والجيش والقضاة وغير ذلك (والي بيت المال) أي: حارسه. (17): من العلوم النافعة للدنيا أو الدين. (18): فسرهما في الجواهر بالشيع الذي يحصل غالبا منه سكون النفس واطمئنانها بمضمونه وفي المسالك: بأخبار جماعة يحصل من قولهم العلم، ولعل الأول أصح بل لعله أوسع من الأول أيضا (النسب) كهذا ابن فلان، وتلك أم فلان وهكذا (الملك

المطلق) يعني: = _____